ربما فقطعت يد السارق لانها اخذت المال الذي هو في المعنى
وعمالة فيفقد اخذ في الانسان فاخذ يده سؤال لم امر بالرجم
للمحصن دون غيره قيل لانه فعل فعل الحمير والكلاب
فضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري وقيل لانه لما تزوج
وامتثل امر الله حصلت له الكرامة بالجماعة في الكونين
ونشر الشكر عليه فلذلك اذا خالف امر الله تعالى يجعل له عقوبة
ويفشو عليه الحجارة ذكره ايضا النيسابوري والاصح انه لا ينبغي
الجلد للرجل وقال الغزالي انما وجب الرجم على المحصن لانه لما
تزوج ذاق طعم العفة وعلم مقدار ضررها فاقدامه على الزنا
مع علمه بعظيم قبحه وما يترتب عليه من العقوبة اوجب
عليه الرجم لانه فعل مع الشاهي فلا يجب ان يفعل معه واما
الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار العقوبة فوجب عليه الجلد
خاصة سؤال ذهب ابن عباس وجماعة الى ان الارقا
لا جلد على الاما اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى احصن
تزوجن ومفهومه انهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن
الحد والجواب ان ذلك انما ياتي على من ضم الهمزة من احصن
واما على قراءة من فتح الهمزة فمعناه اسلمن وهذا قول
الاكثرين وعلى القراءة الاخرى فلا حجة في الاية لانه اذا وجب
عليهم الحد مع الاحصان دون الرجم بالتزويج فلان لا يجب
عليهم اذا لم يتزوجن بالطريق الاولى فالاية تسيقت
لنفي الرجم عن الارقا وذلك المفهوم الموافقة سؤال
لم جلد البكر مائة جلدة قال النيسابوري لان السنة
ثلاثمائة وستون يوما فيذهب منها في الحيض كل شهر
عشرة ايام فيكون مائة وعشرين يوما والنفساء

اربعون

اربعون يوما يبقى مائتان لكل واحد من الزانيين مائة في عدد
ايام الاستمتاع التي تسلط لهما ولا يشتغلا فيها بالوطء الحلال
قال ويقال لان اربع نسوة حلال فيذهب من كل شهر خمسة
ايام في اوسط ايام فيبقى خمسة وعشرون يوما تكون للاربع مائة
يوم فاضرب مائة جلدة حيث لم يشتغل بالحلال قال ولان السنة
اثني عشر شهرا وفي كل شهر اربع جمعات ولكل شهر ثلاثون يوما
وثلاثون ليلة وكل يوم وليلة اربعة وعشرون فيكون جملته مائة
فلما لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال فاجلده مائة سؤال
لم قال ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال لانه لم يرحم
نفسه فلا اخاه اذا فرح بالمواقعة فلا ترحموه وايضا هتك ستر مومن
وحرمته فلا ترحموه لان الرحمة والحرمة في الحدود واحدة فكانه قال
حرمتي لاهل حرمتي ورحمتي لاهل رحمتي فمن لا حرمة له لا رحمة
له سؤال لم امرنا بوجوب الزاني على الضوء قيل لان الله تعالى (لعله الظهر)
وضع الامانة في الظهر وهي ماء الشهوة فضيعها الذي وضعها
في غير موضعها فاجلده والظهر سؤال لم قال وليشهد
عذابهما طائفة من المومنين وقال في جميع الاحوال اذ شهدوا
عليه قيل ليكون عبرة لسائر الخلق ويرتدع في المستقبل
وايضا ليحفظوا عدد الضرب والطائفة اثنان وقيل ثلاثة
سؤال لم طلب الاشهاد في الزنا اربعة دون غيره قيل طلبا
للستر وتغليظا للاقامة الحد ولان الزانيين اثنان فاحتيج لكل
واحد شاهدان فيكون اربعة سؤال فهم هنا ذكر الدية حتى
قاتل الخطا قيل لانه لم يتعمد القتل بل اخطا فلا يقتلوه ولا ياخذوا
الدية الا من عاقلته كي لا يستاصل لانه لم يقصد استيصال غيره
في شرب الخمر سؤال لم كان حد الخمر اربعين قيل لان الخمر
اذا شربه الانسان يبقى في عظمه ولحمه اربعين يوما وهو قوله
صلى الله عليه وسلم شارب الخمر لا تقبل له شهادة اربعين يوما وبعد الاربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1